

أ.بن منصور محمد امين

## الإجابة النموذجية لامتحان الاستدراكي لمقياس البيوع البحرية

### 1/تعريف البيع البحري

هو عقد تجاري يتعهد فيه طرفان فأكثر يسمى أحدهما بائع والآخر مشتري على تنفيذ بيع بضاعة تتمثل في أشياء ومنقولات، يتم نقلها بوسيلة بحرية تتمثل في السفينة مقابل ثمن معين يشمل تنفيذ التزامات معينة (إبرام عقد نقل، دفع قسط التأمين، دفع مستحقات الجمركة...الخ) فهو بيع بضاعة عن طريق البحر أو النهر.

### 2/الحالات التي تنتفي فيها الصفة البحرية عن عقد البيع البحري:

/- عدم تزامن إبرام عقد البيع مع إبرام عقد النقل البحري ومعنى ذلك أن يتم إبرام العقدان في نفس مجلس العقد زما ومكانا، وأن تتجه نية الأطراف لتنفيذها، إذ لا يعتد بإبرام عقد نقل بوقت سابق أو لاحق لإبرام عقد البيع، لأن عقد النقل في الأصل شرط جوهري لقيام عقد البيع البحري فلا يقوم إلا به، بمعنى أن تخلفه يبطل الصيغة القانونية لعقد البيع البحري فتنتفي عنه الصفة البحرية.

/- إذا كانت السفينة مملوكة للبائع أو المشتري هنا لا يوجد عقد نقل بحري، فلا يفترض أن يبرم المالك لوسيلة النقل عقد نقل مع نفسه.

/- إذا كانت نية المشتري نقل البضاعة بغير طريق مائي (بحر أو نهر) أي بري او جوي او سككي ثم تحولت الى نقل مائي بعد إتمام صفقة البيع.